قوله رؤية الماء ليس المراد رؤيته بالبصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الما قليلا وان لم يكف لطهارته اهـ مدابغي

قوله والذي يبطل اي ينتهي به اهـ مدابغي

مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة اشيا الاول ما
اي الذي يبطل الوضو وتقدم بيانه في موضعه والثاني رؤية الماء
الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر
ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما
فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار
كما لو راه في اثنا التيمم ووجود ثمن الما عند امكان شرائه كوجود الما
وكذا توهم الما وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة
لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن
التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ما او رؤية غمامة
مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الما فلو
سمع قايلا يقول عندي ما الغايب بطل تيممه لعلمه بالما فلو سمع قايلا
قبل المانع او يقول عندي لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود
الما ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال لفلان ما ولم يعلم
السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي وبطل تيممه في الصور
لما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا
ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله
وجود الما وتوهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان
وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط فرضها
بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة بالا
شتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها
لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروع

في الصوم

في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق
في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلوة جنازة والنفل كعيد ووتر
ولو راي المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى
القاصر الاتمام عند رؤيته الما بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة
في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه منها وفي الثانية لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان
المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم يبطل وان كان
مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع
الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كما
لو وجد المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها
الا ان ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم
ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه سواء اكان في
اثناء الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان
لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي
كما جزم به ابن سراقة في تلقينه لكن فرضه في الوجدان بعد الصلاة
فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الما في
صلاة التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه
لانه ضعف لرؤية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن
خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما صححه النووي
تبعا للروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الما الما وهو يجامعها حرم
عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)